

هامش

16908

وفيه والهيئة كالسابق لم يحضر أحد  
ويحضور ممثل النيابة العامة أنهم الحكم علناً

1  
565

1  
612

بأية  
4987

تضيف

47

قيلت

541  
617

حكم

باسم الشعب اللبناني

أنا محكمة الجنايات في بيروت للمولفة ولا ابراهيم محمد سعيد فتدبيراً والمستشارين  
ابراهيم شكر فتدبيراً وهاني عبد المنعم البحار .  
لدى التدقيق والمذاكرة .

تبين انه بموجب قرار الأرقام الصادر عن الهيئة الاتزامية في بيروت بتاريخ  
28/6/2007 برقم 676 وادعاء النيابة العامة الكهتشفانية بتاريخ 1/11/2007 برقم  
4987/2007 احيل انام هذه المحكمة المتهم :

عمار عبد العمر . والدته هدى مواليد 1982 سوريا الكنسية رقم القيد 107/صبيح حلب  
ارتمن غيايبا و 15/1/2007 ونفذت في صفة ضلامة الحكم الغيابي في 9/11/2007 ولا يزال عموماً  
ليياكم بجناية المادة 547/1-1 ق.ع لاقتلته على محاولة قتل المدعي المسقط فادري  
الدكاشي وليياكم بجناية المادة 172 اسلمة لنقل كمين ممنوعة .

وانه كان قد صدر عن هذه المحكمة برهينة سابقة حكم غيابي با حقه المتهم بتاريخ 9/11/2007  
برقم 1000 قض بتجزئة بجناية المادة 547/1-1 ق.ع وبإدانته بجناية المادة 172 اسلمة  
وانزال عقوبة الأشغال الكافة به لمدة ثماني سنوات بعد الادغام وتجزئته واحقوقة  
المدنية .

وانه بتوقيف المتهم في التاريخ المبين اعلاه اقتضت اسقاط الحكم الغيابي عنه واعادة  
محاكمته وفقاً للأصول العادية .

وانه بتبعية المحكمة العلنية الواجبة تبين ما يلي :

أولاً: في الوقائع :

تبين انه بتاريخ 17/12/2007 ورد اتصال هاتفياً الى فصيلة طريق الشام من غرفة عمليات  
شرطة بيروت مفاده ان الاشكال حصل بين بعض العمال داخل احد الورش المتقابلة  
لمنزل السيد الفرنسي في محلة المتحف وانا احد العمال اصيب بطعنة هادة في صدره .  
فانتقلت دورية من الفصيلة المذكورة الى مكان حصول الاشكال حيث شاهدت شخصاً مرمياً  
على الرصيف امام الورشة وكان الدم ينزف من صدره بجرح القلب نتيجة طعنة تعرض لا  
فتم نقل المصاب وهو المدعي فادري الدكاشي بواسطة سيارة اسعاف الى مستشفى  
المقاصد لتلقي العلاج وتم افاد المتواجدين في المكان ان تلامساً حصل قبل الامامة بقليل  
بين المدعي وبين زميله في العمل وهو الضم المتهم عمار العجراي .

وبالاستماع الى المدعي بعد ما سمح وضعه الصحي بذلك ادلما بانه اشتم قياضه بتهديد اسلحة  
كهربائية على سطح بناية كنج جاول سجد احد الاسلاك الكهربائية الممدودة الى سطح  
باجزاء الطابق الذي يقع تحته مباشرة قام المتهم الذي يعمل كعامل تنظيفات في الورشة  
بالامساك به بحجة انه يستخدمه . وانه بعد ان قام بسحب السلك الكهربائي ثابته  
على المتهم الى سطح البناء وهو يحمل كتيلاً بيده واقدم على طعنه برأس في صدره بجرح

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

القلب فتجتمع عدد من العمال وعملوا على ابعاده عنه وقاموا بمساعدته للاندول قبل ان يتم نقله الى المستشفى، واضاف المدعي انه لا يوجد اشكالات سابقة بينه وبين المتهم ولا توجد اية مداخلات بينهما، واتخذ صفة الادعاء الشخصي بحق المتهم واستحصل على تقرير من الطبيب الشرعي تبين منه انه اصيب بجرح طعني في الناحية اليسرى من القفص الصدري وهو يهلول اسنم ويهقق 4 سنتم على مستوى الريشة الرابعة دون ان تكون الرتبة مطابة او حدة الغشاء، وانه بحاجة للمراقبة لمدة 48 ساعة وللتعطيل من العمل لمدة اسبوع وبمعالجة ال عشرة ايام للشفاء مع التحفظ.

وتم تعميم البلاغ حيث وتقرر في حق المتهم كونه غادر المرافع اللبنانية وقام والده بحمل الموضوع مع المدعي الذي اسقط حقه الشخصي. وفي التحقيق الاستنتاجي لم يحضر المتهم ونفي متوارياً مما الانتظار فصدرت بحقه مذكرة توقيف غيابية.

وفي المحاكمة السابقة لم يستلم المتهم على الرغم من ابلاغه قرار المرحل اصولاً فتوكم غيابياً. وفي المحاكمة الكافرة وبعد توقيف المتهم ادلى امام المحكمة ان المشكلة حصلت على شريط الكروما باد حيث كان يعمل مع المدعي المسقط وكل منهما في قسم وهو في قسم الكدادية والآخر في قسم الكروما باد وان المدعي المسقط سب الشريط وكان يريد ان يراه بحمله على صاحب دقته وعمله هو، وان الخلاف حصل بسبب الشريط وهذا الاخير نزل اليه وحصل المشكل وقد نظرا وسبب مرضه امام العمال فسحب الكين وضربه بك والكين في الورشة تستعمل في تقطيع الخضر واضاف المتهم انه لم يكن يقصد اذياد المدعي المسقط وادفع ان الكين جاءت حيث جاءت لا سوء حظه وان والده دفع علاج المدعي المسقط واكد انه لا خلاف بينه وبين هذا الاخير وكانا صديقين، وكان المتهم ادلى في استجواب التمديد انه قام بسبب شجرة اوسكينية عاترة للعجل وانه لم يكن يقصد قتل الدكان وان محاولة قتله وتقرر وضع اعادة المدعي المسقط موضع المناقشة العلنية.

وتبين ان شاهد الحق العام المعاونا صلاح المزار ايد المحضر المنظم اقبله وادلى انه لم يحقق مع المتهم الذي لم يعلق على افادة الشاهد المذكور.

وتراجع ممثل النيابة العامة طالياً تطبيق مواد قرار الاستلام. وترافع المحامي محمد حسن دفاعاً عن المتهم وادلى بان الكادك كان وليد ساعتة وتم بصورة مرضية ولم تكن هناك نية قتل وحصل الامر نتيجة تداق بين الفريقين وطلب اعلاما براءة موكله من محاولة القتل والامتنع اوسع المسباب التحقيقية والاكتشاف بجهة توقيفه.

واعطى المتهم الكلام الاخير فطلب البراءة.

ثانياً، في الادلة:

تأيدت هذه الدلائل بالادلة التالية:

- 1- بالإدعاء وبالاسقاط.
- 2- بالتفتيشات المولية المثبتة بموجب مصرف فصيلة طريق الشام رقم 676/9 تاريخ 18/11/77.
- 3- بتقرير الطبيب الشرعي.
- 4- بأقوال المتهم وبأقوال شاهد الحق العام.
- 5- بمجهل اوراق الملف.

ثالثاً، في القانون:

حيث انه نسب الى المتهم اذاعته على محاولة قتل المدعي المسقط فادى الدكاني.

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

وصيت انه تبين للمعطيات المتوافرة ان خلافا حصل بين الفريقين بسبب سلك كراياتي  
ولهذا ما أكد المدعي المسقط اولياً وكذلك المتهم امام المحكمة .  
وصيت انه تبين ان المدعي المسقط أكد اولياً انه لا توجد اشكال سابقة بينه وبين  
المتهم ولا مدافلات بينهما وان المتهم افاد امام المحكمة انه تضارب مع المدعي المسقط وقد  
تبين بالتفتيات الادلية ان المتواجدين في المكان اخادوا ان تلاًسناً حصل قبل الاطابة  
بقليل بين الفريقين ، وقد اوضح المتهم امام المحكمة انه لم يكن يقصد ايذاء المدعي المسقط  
وان الكينا طارت حيث جاءت من سوء ظنه ، وبما استجاب التمهيدى أكد انه لم  
يكن يقصد قتل الكاني .

وصيت انه استناداً الى المعطيات اعلاه لم يثبت للمحكمة ان نية المتهم كانت منفردة الى  
قتل المدعي المسقط اذ تبين عدم وجود خلافات سابقة بينهما وان الاشكال موضوع  
الدعوى حصل فحماً بسبب خلاف على سلك كراياتي وقد حصل تلاسن بينهما هو ما  
يتأكد هذه الدورية هو ان الاطابة التي اصيب بها المدعي المسقط لم تكن اطابة بالغة  
وتسديدة الخطورة على الرغم من ان المكان الذي حصلت فيه هو مكان ضطر من الجسم  
كون طول الجرح هو فقط اسنم والعمق ٤ سنتم وان الرتبة لم تسبب وحدهم الغشاء  
ايضاً لم يصب حسب تقرير الطبي الشرعي ، فضلاً عما ان التعطيل من العمل حسب  
التقرير المذكور هو لمدة اسبوع فقط والشفا هو عشرة ايام ، وانه لو كانت  
الاطابة ضيرة كان من شأن ذلك ان يجعل التعطيل اكثر من المدة المشار اليها .

وصيت انه تأسياً مما تقدم بيانه اعلاه ، فيان فعل المتهم على النحو المشار اليه  
يشكل في نظر المحكمة ايذاءً قهرياً وكون التعطيل من العمل هو اسبوع ، فيان فعل المتهم يؤلف  
جناية المادة ٥٥٤ ق.ج ، ما يقابل بعدم تجريمه باكباتية المسندة اليه لعدم كفاية الدليل  
وصيت انه في ضوء الاسقاط الكاطح ، فيان ذلك يسقط دعوى الكف العام ببيان  
جناية المادة ٥٥٤ ق.ج سنداً للمادة ١٢٢ ق.ج . وتفسير ابطال التعقبات في هذه .

وصيت انه بسبب ان المتهم اقدمه على نقل وصيازة سكين ممنوعة ، وان المحكمة ترى  
ان الكينا المشتملة ما قبل الترم والتي قام بايذاء المدعي المسقط بواسطتها هي  
بالفعل كيناً ممنوعة ، باعتبار ان المدعي المسقط ادلى اولياً ان المتهم كان يحمل كيناً  
بيده وطعنه بها ، هذا فضلاً عما تناقضا الترم في اقواله لهذه الناصية اذ انه امام  
المحكمة ادلى ان الكينا هي في الدرسنة وتستهمل في تقطيع الخنازير بينا في الاستجواب  
التمهيدى كان ادلى انه قام بسبب شفرة او كينة .

وصيت انه بالتالي فيان فعل المتهم على النحو المبين اعلاه يؤلف جناية المادة ١٢٢ السليمة

لذلك

تحكم بالاجمالي :

- ١- بعدم تجريم المتهم بحمار عبد العجر المينية كامل هو نية اعلاه باكباتية المسندة اليه واعلان برأته عن عدم كفاية الدليل .
- ٢- باعتبار فعله ما قبيل جناية المادة ٥٥٤ ق.ج وابطال التعقبات في هذه بشاراً لسقوط دعوى الكف العام تبعاً لاسقاط الكف الشخصي سنداً للمادة ١٢٢ ق.ج .
- ٣- بإيدانته بجناية المادة ١٢٢ السليمة وجبته ستة اشهر وعلم ان تحسب له مدة توقيفه الاحتياطي .

ع. ع. ع. ع.

٤- بالزمامه بان يقدم الكيذا الممنوعه المستحقة خلال اسبوع من انقزام هذا الحكم تحت طائلة دفع ضحفي التزم البالغ مائة الف ل.ل وعلما ان يحبس يوقفاً وهداً مما لكل عمرة الاذلال عند عدم الدفع .

٥- بتخصيذا المرسوم اكرسوج و النفقات القا نونية .

حكماً وجاهياً وبقا المرسوم صدر و افهم علناً و يبروت و تاريخ ٢٩/٤/١٤٠٤ و صفوة ممثل النيابة العامة الاستئنافية .

الكتيب المنسوب

المتشاور المنسوب

المتشاور

الكتيب

عبد